فلا يشكل بالمرأة الصغير عن الكبير وبذلك علم انه لا يجزي البعير عن البقرة ولا عكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما كما مر الاشارة اليه
وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثل ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام فصل في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها
ترجع باعتبار حكمها الى اربعة دم ترتيب وتقدير دم تخيير وتعديل دم تخيير وتقدير دم ترتيب
وتعديل كما يعلم مما يأتي [illegible] الفوات وهو دم ترتيب بمعنى انه لا يجزيه الذبح ولا
يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه [illegible] بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص اما دم
التمتع فلانه من تمتع بالعمرة الى الحج وقيس به دم القران واما دم الفوات فلخبر هبار السابق ولان موجب دم
ترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك في الفوات اعظم منه الثاني جزاء الصيد والشجر وهو دم تخيير بمعنى
انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة
وذلك لاية ومن قتله منكم متعمدا وقيس بالصيد الشجر قال في المجموع والحشيش اي في غير الذبح اذ لا ذبح فيه كما
واخذ اسم التعديل من قوله تعالى او عدل ذلك صياما الثالث دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير تخييرا
حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار بين امور ذكرها بقوله اما الدم او اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف
صاع او صوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وانسك شاة او صم ثلاثة ايام
او تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة اصع وقيس بالحلق القلم بجامع الترفه
وبالمعذور غيره لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها وان كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل
الصيد الرابع الدم المنوط بترك مامور كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وهو كدم التمتع
في الترتيب والتقدير لاشتراك موجبيهما في ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهو
مامور به في الجملة فيصوم اذا عجز كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ووقع في المنهاج كاصله تصحيح كونه دم ترتيب
وتعديل الخامس دم الاستمتاع كالطيب الاولى قول اصله كالتطيب والدهن بفتح الدال واللبس ومقدمات الجماع وهو دم
تخيير وتقدير كالحلق اي دمه لاشتراك موجبيهما في الترفه والاستهلاك السادس دم الجماع المفسد وهو دم ترتيب وتعديل
فيجب به بعير ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز فهي البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به على الوجه الاتي في اخر الفصل
الاتي فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وقدم الطعام على الصيام كما في جميع المناسك واقيما مقام البدنة تشبيها بجزاء
الصيد الا ان الامر هناك على التخيير كما مر وهنا على الترتيب لتشبهه بالفوات في ايجاب القضاء وقدمت البدنة على البقرة وان قامت
مقامها في الاضحية لنص الصحابة عليها وبينهما بعض تفاوت لجزء من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية
فكانما قرب بقرة السابع شاة الجماع غير المفسد وهي كشاة مقدماته في كونها دم تخيير وتقدير لاشتراك موجبيهما في التمتع
بغير افساد وعبر هنا بشاة الجماع وفيما مر بدم الجماع لدفع اللبس الثامن دم الاحصار وهو دم ترتيب وتعديل
كدم الجماع المفسد لاشتراك موجبيهما في التمتع بغير الخروج بهما من النسك الصحيح في وقته فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان
عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما لا حاجة لهذا واذ قد ذكر فليذكر ما ذكرته قبله فصل في بيان زمن اراقة الدماء
ومكانها هذه الدماء لا تختص بوقت بل تفعل في ايام التضحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن تندب
اراقته ايام التضحية قال السبكي وغيره وينبغي وجوب المبادرة اليها اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا
على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة وكلما تراق في النسك التي وجبت فيه الا دم الفوات فانه لا يجب
اداؤه ولا يجزي الا بعد الاحرام بالقضاء لظاهر خبر هبار السابق وكان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج بجامع ان المحرم فيهما
يتحلل من نسك ويحرم باخر ولهذا لو ذبح في الفائت قبل تحلله منه لم يجزه كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة ذكره الاصل وقضيته

التشبيه اخراج دم الفوات بين التحلل والاحرام بالحج وهو ظاهر لكن بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء وذلك في قابل
كان المتمتع كذلك الا انه لا يحتاج الى تقييد لانه اذا احل من عمرته دخل وقت احرامه بالحج وكلام الاصل تبعا للعراقيين
دال على ذلك وقد نبه على ذلك الاذرعي فقول المصنف ولا يجزيه الا بعد الاحرام بالقضاء تصرف منه هكذا افهم ولا يغتر بما يخالفه
فان كفر بالصوم صام ثلاثة ايام بعد الاحرام بالقضاء وسبعة اذا رجع الى اهله لا حاجة الى هذا وانما ذكره اصله ليفرعه
على الخلاف في وقت وجوب الدم وكل هذه الدماء وبدلها من الطعام تختص تفرقته على مساكينه ويختص به الدم
لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقيس بها بقية الحرم ولما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اشار الى مرضع النحر من منى وقال
هذا منحر ومنى كلها منحر ولفظ ابي داود وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق فلو ذبح
خارجه لم يكف الا الحصر فيذبح ويفرق لحمه حيث احصر كما سبق وانما وجبت التفرقة مع الذبح بالحرم او غيره لانها المقصودة
لا تلويثه بالدم والفرث ولا تختص التفرقة بلحم الهدي كما توهمه عبارة الاصل بل سائر اجزائه من جلد وشعر وغيرهما كذلك
فان كان المساكين في الحرم اخره اي الواجب المالي حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم فيه فانه يصبر
حتى يجدهم ولا يجوز النقل ويخالف الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا وما ذكره من الصبر نقله في الروضة
عن القاضي في فتاويه قال في المهمات وقد جزم في نظيره من الوصية بانه لا يصبر بل تبطل الوصية وقد ذكر القفال في
فتاويه ما ذكره القاضي لكنه تردد في النذر فقال اما ان يبطل او يصبر حتى يجد الفقراء وزاد فائدة اخرى فقال لو
نذر الاصناف فعدم بعضها جاز النقل كنظيره من الزكاة انتهى وقضية جواز نقل الزكاة حينئذ وليس كذلك على تفصيل
قدمته في باب قسم الصدقات وقدم المصنف كاصله ثم جواز نقل النذر والوصية والكفارة مطلقا وقد منع ثم ان
محله اذا لم يعين البلد ويصوم حيث شاء لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه فرع افضل بقعة الحرم
ذبحه يعني لذبح الحاج ولو متمتعا منى ولذبح المعتمر المروة لانها محل تحللهما وكذا الهدي الذي ساقاه تقربا من منذور وغيره
فضلا بقعة لذبح له منى ولذبح المعتمر له المروة لكن ان لم يكن على المتمتع دم فالافضل له ذبح هديه بالمروة نقله في
الفرع عن الاصحاب وفيه عنهم انه يستحب له ان يذبحه بعد السعي وقبل الحلق كما انه يستحب في الحج ان يذبح قبل الحلق
وجب دفعه الواجب المالي جملة او مفرقا الى ثلاثة فاكثر من مساكين الحرم لان الثلاثة اقل الجمع كالزكاة
لو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول كنظيره من الزكاة وذكر فيه في الروضة وجهين بلا ترجيح احدهما
الثاني يضمن الثلث وهو قضية ما نقل عن النص الاتي وعلم من وجوب دفع ذلك حرمة الاكل منه على من لزمه فلو
ضمنه بالقيمة على الاصح قال الاذرعي وكلام المتولي يقتضي ان الخلاف مفرع على قولنا اللحم متقوم لكن الصحيح انه
ينبغي تصحيح ضمانه بالمثل وعلم من تشبيهه بالزكاة وجوب نية الدفع مقترنة به او متقدمة عليه وبه صرح
في الروضة نقلا عن الروياني في المعتزلة وسواء في المساكين الغرباء والمستوطنون لكن المستوطنون اولى بالدفع
وظاهر ان محله اذا لم يكن حاجة الغرباء اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الزكاة فقال
وقد يفرق بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة ويدفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز
دفع ما يلزمه النقص منه وقيل يمتنعان كالكفارة ونقل في الروضة تصحيح الاول عن الروياني واقره قال البلقيني وهو
الاقرب ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير اما دم الاستمتاعات ونحوها فما دمه
تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة اصع كما مر فان ذبح الدم الواجب في الحرم مثلا
لم يجزه فعليه اعادة ذبح دم وهي اولى وله ان يشتري بدله لحما ويتصدق به لان الذبح قد
وقع في الحرم وينبغي ان يشتري اللحم وغيره من بقية الاجزاء وشمل كلامهم ما لو سرقه مساكين الحرم وهو ظاهر سوا
لان له ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكونه به وما قيل من انه ينبغي تقييد ذلك بما اذا قصر في الحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)